**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم:IR-2023-93752**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93752 -2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف**

**ضد/شركة ... المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد الموافق 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ... رئيسًا**

**الدكتور/ ... عضوًا**

**الدكتور/ ... عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1301) الصادر في الدعوى رقم (Z-23029-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**" من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية شركة/ عصام الاقتصادية وشركاة المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**من الناحية الموضوعية:**

**1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فيما يتعلق ببند (الربط لعام 2014م – التقادم).**

**2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد العام الحالي لجاري الشريك)."**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أولًا: بند التقادم لعام 2014م، يكمن الخلاف في الربط بعد انقضاء المدة النظامية. وحيث اتضح أن وجهة نظر المستأنف ضده تتمثل في أن بند الربط لا يتعلق بتصحيح الأخطاء المادية والحسابية المذكورة في الفقرة (9) لذلك فإن التقادم يسري على عام 2014م من الربط المرسل للشركة وعليه يطالب بتطبيق التقادم. وانتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة لعدم وجود بينة معتبر تؤيد أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل بداية توضح الهيئة أنها أجرت ربطها الزكوي لعام 2014م خلال المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي وهو 2015/04/30م، استنادًا للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، حيث تم الربط وإشعار المستأنف ضدها بخطاب التعديل من قبل الهيئة على الربط الزكوي لعام 2014م بتاريخ 2020/4/29م، وعليه يتضح أن إجراء الهيئة بالربط تم خلال المهلة النظامية المحددة بخمس سنوات والتي تنتهي بتاريخ 2020/4/30م، مما يكون معه القرار معيب وواجب البطلان؛ وأما خطاب التعديل بتاريخ 2020/07/23م إنما هو نتيجّة لاعتراض على الربط الصادر بتاريخ 2020/4/29م كما هو موضح في الإشعار بالقبول الجزئي للبنود الموضحة فيه. ثانيًا: بند إضافة رصيد العام الحالي لجاري الشريك لعام 2014م.يكمن الخلاف في إضافة رصيد العام الحالي لجاري الشريك، حيث أشار إلى أن المحاسب القانوني اخطأ في تبويب هذا الحساب ضمن جاري الشركاء حيث قام بدمج بعض بنود الأطراف ذات علاقة ضمن الحساب الجاري للشركاء وذلك لتعهد الشركاء بسداد هذه الأرصدة في حال عدم قدرة الشركة على السداد وهذا الإجراء خاطئ محاسبيا وزكويا ولا يمكن المحاسبة عليه، حيث أنه لأغراض الزكاة لا يأخذ خطأ المكلف قرينة عليه لاحتساب الزكاة على أموال لا تخضع للزكاة أصلاً أو تم تزكيتها ضمن اقراره. حيث أوضح أنه يجب معاملة جاري الشركاء (بعد فصل المبالغ التي تم دمجها ضمن الحساب الجاري) كرصيد باقي الذمم الدائنة حيث أنه تم سداد أرصدة أول المدة بالكامل وتم سحب مبالغ من الجاري وإعادة التمويل للشركة لتغطية المصاريف الضرورية وهذا المبلغ ناتج عن المعاملات التجارية لكون الشركة لها كيان منفصل عن الشركاء، وهذا الرصيد هو التزام على الشركة للشركاء ويتم معاملته كالذمم التجارية وعليه يخضع ما حال عليه الحول فقط. وعلى فرض عدم معاملته كالذمم الدائنة فإنه يجب أخذ الرصيد الأقل فقط استناداً إلى المادة (4) الفقرة (2) من لائحة جباية الزكاة. في حين انتهى قرار لجنة الفصل إلى إلغاء قرار الهيئة كون البند مرتبط بالبند "التقادم" في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل أنها قامت خلال مرحلة الفحص والربط بإضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للشريك آخر المدة إلى الوعاء الزكوي وذلك طبقاً للقوائم المالية وايضاحاتها، حيث اتضح للهيئة ان الزيادة المقفلة في حساب جاري الشركاء محولة من حساب الأرباح المبقاة (كتوزيعات أرباح) وبناء على ذلك تم اضافته للوعاء الزكوي

وفي يوم الأحد الموافق 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

**أسباب القرار**

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها أجرت ربطها الزكوي لعام 2014م خلال المدة النظامية. استناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." ونصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." كما نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً" وبناءً على ما سبق ، يتبين أن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى باللائحة المقدمة بلجنة الفصل والتي تضمنت (خطاب التعديل الصادر من الهيئة بالرقم المرجعي 02000016564 على الربط الزكوي لعام 2014م والصادر بتاريخ 2020/4/29م) وعليه يتضح أن إجراء الهيئة بالربط تم خلال المهلة النظامية المحددة بخمس سنوات والتي تنتهي بتاريخ 2020/4/30م، وعليه الأمر الذى تنتهي مع الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى لدائرة الفصل.

وفيما يتعلق ببند (إضافة رصيد العام الحالي لجاري الشريك لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت خلال مرحلة الفحص والربط

بإضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للشريك آخر المدة إلى الوعاء الزكوي وذلك طبقاً للقوائم المالية وايضاحاتها، وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين أن دائرة الفصل لم تناقش البند موضوعاً باعتباره بند تابع للتقادم لعام 2014م, ونظراً لقبول بند التقادم أعلاه, بالتالي تنتهي الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى لدائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1301) الصادر في الدعوى رقم (Z-23029-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2014م.)

2-إلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد العام الحالي لجاري الشريك لعام 2014م)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...